@ 53 @ للأنثى أشار في مراقي السعود بقوله : وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ } ، إلى غير ذلك من الآيات . وإلى هذه المسألة التي هي شمول لفظة (من) في الكتاب والسنة للأنثى أشار في مراقي السعود بقوله : % (وما شمول من للأنثى جنف % وفي شبيه المسلمين اختلفوا) % .

وأما إن كان الساحر عمل السحر الذي لا يبلغ بصاحبه الكفر ، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء . فالذين قالوا يقتل ولو لم يكفر بسحره قال أكثرهم : يقتل حداً ولو قتل إنساناً بسحره ، وانفرد الشافعي في هذه الصورة بأنه يقتل قصاصاً لا حداً . .

وهذه حجج الفريقين ومناقشتها : .

أما الذين قالوا مطلقاً إذا عمل بسحره ولو لم يقتل به أحداً فاستولوا بآثار عن الصحابة رضي ا عنهم ، وبحديث جاء بذلك إلا أنه لم يصح . فمن الآثار الدالة على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الجهاد في باب الجزية) : حدثنا علي بن عبد ا حدثنا سفيان قال : سمعت عمراً قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس قال : فقتلنا في يوم واحد ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود . واعلم أن لفظة (اقتلو كل ساحر) الخ في هذا الأثر ساقطة في بعض روايات البخاري ، ثابتة في بعضها ، وهي ثابتة في رواية مسدد وأبي يعلى . قاله في الفتح . ومن الآثار الدالة على ذلك أيضاً ما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النَّبي صلى ا عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت . قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال ا تبارك وتعالى في كتابه : { وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِى الاٌّ خِرَةِ مِنْ خَلاقٍ } فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك من نفسه انتهى من الموطأ . ونحوه أخرجه عبد الرزاق . ومن الآثار الدالة على ذلك ما رواه البخاري في تاريخه الكبير : حدثنا إسحاق . حدثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي عثمان : كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه ، فجاء جندب الأزدي فقتله . حدثني عمرو بن محمد ، حدثنا هشيم عن خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي : أنه قتله . حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان : قتله جندب بن كعب

. وفي (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه ا تعالى بعد أن أشار لكلام البخاري في